

وحدها ولا كفاية عليها ولا صواب في الرشد و
 ضيقه بخلاف الركب وان اجتمع الركب والقائد والركب
 واستأين فالضمان عليها وتبين على الركب وحده وان
 اضطرهم فالرئاسة او ماشية فان ماتت فالتضامن عاقلة
 كالدابة الضم وان تجاد بها حبلان فانقطع فماتا فان وقعا
 على ظهرهما فبهما هدر وان عليا وهما فاعقلة كالدابة
 الاضطر وان اختلفت فدية من على وجهه على عاقلة من
 على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فدية بها على عاقلة
 وان ساق دابة فوق سميرها او غيرهما من ادواتها
 على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطير بجريده
 انسانا والنفس على عاقلة والمال في ماله وان كان مع
 القائد سائق فالضمان عليها فانك ربطت بعين على قطار
 بغير علم قائد فخطب به انسان ضمن عاقلة القائد
 الدابة ورجعوا اليها على عاقلة الترابيط ومن ارسل يهيمه
 او كلب او ساقه ضمن ما اصاب في فورة وفي الطير لا
 يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب لم يسبق او
 انفلتت بفسرها لبياد او بنهارا فاصابت مالا ونفسا

ومن

ومن ضرب دابة عليها او كلبا وتغسرها فتقتل او يجرى به
 احد او نفرت فقتلت فمات ضمن لصوك الركب المتفعل
 ذلك حال السير وان او قضا لا في ملكه فعليه وان نجت النسا
 ضمن فدمه هدر وان القب الركب فماتت على الناحض
 الركب لكن لو طمئت احد في فور لها بعد الخمس بالاذن
 فدية عليها ولا يرجع الناحض على الركب الا في الاصح كالو
 امر صبيتا على دابة يتيسر لهما فوطئت انسان فمات
 لا يرجع عاقلة الصبيتا بما عرهما من الدابة على الامر وكذا
 لو ناول الصبيتا سدا ما وان تخسرها يتيسر منسوب في
 الطريق فالضمان على من نصب ولا فرق بين كونه الناس
 صبيتا او بالغ وان كان عبدا فالضمان في رقبة ومجرب
 مسافر هذا الضمان الذي في الدابة كان الدابة ادميت
 فالدابة على عاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني وبيع
 فقتل عين شاة فقتل بضمح ما نقتلها وفي عيادة الكسر
 او البعز او الجمارا وبيع الجمل او ابقه قريه القيمة **باب**
جناية الدابة التي يبيعها يبيعها بالملك كدابة
 الدابة وان اعدا لوجه الدابة والله قيمته ولحقه وغيره

